

Distr.: General
27 March 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة
لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقة بها
فيينا، ٢١-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

التقرير عن الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل
آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، المعقود في فيينا من ٢١
إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، مواصلة عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير عن الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢- وقرّر المؤتمر، في القرار نفسه، وضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥، وقرّر المؤتمر أيضاً أن يدرج في الإجراءات والقواعد بعض العناصر الواردة في القرار.

٣- وطلب المؤتمر، في قراره ٢/٨ أيضاً، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار



ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة، توفر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع الإجراءات والقواعد المحددة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى أن تواصل مشاركتها في تلك العملية، بما في ذلك خلال فترات ما بين الدورات.

٤- وقد عُقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح للمشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وعقد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المفتوح المشاركة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واتفق المكتب الموسّع للمؤتمر في اجتماعه المعقود في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ على أن يُعقد الاجتماع الحكومي الدولي الثالث المفتوح المشاركة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٥- افتُتح الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها يوم ٢١ آذار/مارس، وعقد ما مجموعه خمس جلسات. وترأست الجلسات بيلار سابوريو دي روكافورت (كوستاريكا)، رئيسة المؤتمر في دورته الثامنة.

باء- تنظيم الأعمال

٦- ناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة المعقودة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في مشروع إجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨".

٧- وناقش الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة بالتفصيل مشروع إجراءات وقواعد آلية الاستعراض. واتفق على القيام في نهاية الاجتماع بإدراج المشروع في ورقة غير رسمية وتعميمه على الوفود لتنظر فيه خلال المشاورات غير الرسمية في الفترة المفضية إلى دورة المؤتمر التاسعة. وذكرت الرئيسة أنّها ستعقد تلك المشاورات غير الرسمية خلال الأشهر القادمة وأنّ تلك المشاورات ستجرى بمساعدة من دول أطراف أخرى.

٨- ودعت الرئيسة الدول الأطراف إلى إبداء تعليقات كتابية على المشروع وتقديمها إلى الأمانة بحلول ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

جيم- الكلمات

٩- تكلم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠ - وتكلم المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١ - أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢ - النظر في مشروع إجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨.

٣ - مسائل أخرى.

٤ - اعتماد التقرير.

هاء - الحضور

١٢ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

١٣ - وحضر مراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة على الاتفاقية.

١٤ - وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2018/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

واو- الوثائق

١٥- كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.9/2018/1)؛

(ب) نتائج مناقشات الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي انعقد في فيينا من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (CTOC/COP/WG.9/2018/CRP.1)؛

(ج) اقتراح من الرئيسة بشأن البابين الثامن والتاسع السابقين (CTOC/COP/WG.9/2017/CRP.3).

ثالثاً- اعتماد التقرير

١٦- اعتمد الاجتماع هذا التقرير في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.